

Distr.: General
27 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٦

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: تيبا هيرو وإرمينا هيرو وأرمين هيرو (يمثلهم محام
من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من
العقاب - ترايل)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ والزوج والأب المفقود، سياد هيرو
الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

الوثيقة المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧
والحال إلى الدولة الطرف في ٢٤ حزيران/
يونيه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
الموضوع: الاختفاء القسري والانتصاف الفعال

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة السيئة؛ وحق الفرد في الحرية وفي
أمنه الشخصي؛ والحق في معاملة إنسانية تصون
الكرامة؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق
في سبيل انتصاف فعال؛ وحق كل طفل في



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-23042 290115 030215



* 1 4 2 3 0 4 2 *

الاستفادة من تدابير الحماية التي يقتضيها
كونه قاصراً.

لا توجد

المسألة الإجرائية:

المادة ٢، الفقرة ٣؛ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦؛
المادة ٢٤، الفقرة ١

مواد العهد:

المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٦٦/٢٠١٠*

المقدم من: تيبيا هيرو وإرمينا هيرو وأرمين هيرو (يمثلهم
محام من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات
من العقاب - ترايل)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ والزوج والأب المفقود سياد
هيرو

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك
تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٦٦/٢٠١٠، المقدم إليها من تيبيا هيرو
وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري
بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فلينترمان والسيد يوجي
إواساوا والسيد فالتر كالين والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد جيرالد ل. نومان والسير نايجل
رودلي والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا والسيد فاييان عمر سالفيلي والسيد ديوجال ب.
سيتولسينغ والسيدة أنيا زايرت - فوهر والسيد يوفال شاني والسيد كونستانتين فردزلاشيفلي والسيدة
مارغو واترفال والسيد أندريه بول زلاتسكو.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، هم تيبيا هيرو وإرمينا هيرو وأرمين هيرو، وهم مواطنون من البوسنة والهرسك، ولدوا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٦ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي، وقد قدموا البلاغ باسمهم وباسم الزوج والأب المفقود سياد هيرو. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك المادة ٧ مقروءة وحدها^(١) وبالاقتزان مع المادة ٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم يدعون أيضاً، باسم سياد هيرو، أن حقوقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦، مقروءة بالاقتزان مع المادة ٢-٣ من العهد، قد انتهكت. وتدعي إرمينا هيرو وأرمين هيرو، اللذان كانا قاصرين في تاريخ إلقاء القبض على والدهما واختفائه، أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في الحماية الخاصة باعتبارهما قاصرين وذلك حتى بلوغهما سن الرشد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وهما يدعيان وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ مقترنة بالمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في هذا الصدد. وتمثل أصحاب البلاغ الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (ترايل). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢- وقعت الأحداث أثناء النزاع المسلح الذي أحاط باستقلال البوسنة والهرسك. ففي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، طوق أعضاء من الجيش الوطني اليوغوسلافي قرية تيهوفيتشي واعتقلوا ١٣ مدنياً، بمن فيهم سياد هيرو. وفي ذلك الوقت، كانت منطقة تيهوفيتشي خاضعة لسيطرة الحزب الديمقراطي الصربي. ويضاف إلى ذلك أنه في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ١٩٩٢، نُفذت مجموعات شبه عسكرية صربية متنوعة عمليات في المنطقة. ووفقاً لشهود عيان، أُخذ الرجال الثلاثة عشر إلى مزرعة في تيهوفيتشي حيث تعرضوا للضرب والتعذيب بحضور شهود العيان^(٢). وقُطعت أذن سياد هيرو. وبعد ذلك بقليل، أمر أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي النساء الموجودات بالمغادرة. ويُرجّح أصحاب البلاغ أن يكون الرجال الثلاثة عشر قد أُعدموا تعسفاً بعد ذلك على يد أفراد الجيش الوطني اليوغوسلافي وأن تكون جثثهم قد نُقلت وإلى نهر قريب في تيهوفيتشي. ومع ذلك، لا يزال مصير سياد هيرو ومكان وجوده مجهولين منذ ذلك الوقت، ولم يتم تحديد مكان وجود رفاته أو التعرف على هويته. وكان سياد هيرو قد التحق بالجيش منذ بداية النزاع، وعند وقوع الأحداث في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، كان موجوداً في منزله ولم يكن يشارك في أية عملية قتالية.

(١) أدرج الادعاء بانتهاك المادة ٧، مقروءة وحدها، في بلاغ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٧-٣).

(٢) يرد في مرفق هذا البلاغ بيان وقع عليه شهود العيان. وجميع الشهود العيان المشار إليهم في هذه الدعوى هم نساء.

٢-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩٢، فرّت تيبا هيرو وطفلاها، إرمينا هيرو (التي كان عمرها آنذاك ٦ سنوات) وأرمين هيرو (الذي كان عمره آنذاك سنة ونصف) إلى بروزور. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، سمعت تيبا هيرو عبر جهاز الراديو أن الجيش الوطني اليوغوسلافي استولى على تيهوفيتشي. وبعد أن علمت بالأحداث، أصيبت بانحيار عصبي وأدخلت المستشفى. وأخبرها حماها، عندما جاء لاصطحابها من المستشفى، بأن سياد هيرو كان من بين الذين أُلقي عليهم القبض وقتلوا على يد الجيش الوطني اليوغوسلافي. وبعد تعافيتها، أبلغت تيبا هيرو الصليب الأحمر ومركز الشرطة المحلي عن الاختفاء القسري المزعوم لزوجها وتعذيبه. وقد ذهبت أيضاً إلى قسم الشرطة في إلباش وإلى مقر الجيش البوسني، بيد أنها لم تحصل على أي معلومات بخصوص زوجها.

٣-٢ وقد انتهى النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع بدء نفاذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(٣).

٤-٢ وفي عام ١٩٩٦، اضطلعت لجنة المفقودين بعمليات استخراج للجثث بهدف تحديد هوية الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد قتلوا ودفنوا في تيهوفيتشي في عام ١٩٩٢. ولم تجر عمليات استخراج الجثث هذه باستخدام أساليب علمية، حيث طلب من الأسر أن تتعرف على أحبائهم من خلال ملابسهم وأغراضهم الشخصية فقط. وفي هذه المناسبة، حضرت والدة سياد هيرو (فازيلا هيرو) وشقيقه (أومير هيرو) عملية الاستخراج. وبسبب مرور الوقت وإحراق جثث الرجال الذين أعدموا، كان تحديد الهوية من خلال الملابس والأغراض الشخصية شاقاً ومن الصعب الوثوق به. ولم يتم التوصل إلى نتائج قاطعة فيما يتعلق بمصير الضحايا الذين يُزعم أنهم أعدموا، ولم تجر السلطات أية فحوص علمية إضافية حتى الآن للتأكد من هوية أصحاب الجثث. ودفن الرفات المستخرج باعتبارها عائداً لشخص "مجهول الاسم" أو حُددت له هويات مختلفة في المقبرة المخصصة للجنود الذين لقوا حتفهم في تيهوفيتش. ولم يتم تحديد هوية رفات سياد هيرو وإعادة تدفنه إلى أسرته.

٥-٢ ورغم أن تيبا هيرو قدمت شكاوى إلى السلطات المحلية والصليب الأحمر، لم يجر أي تحقيق رسمي وفوري وشامل ونزيه ومستقل وفعال من أجل تحديد مكان وجود سياد هيرو أو استخراج رفاتة وتحديد هويتها وإعادة تدفنها إلى أسرته. ورغم وجود أدلة قوية بشأن هوية المسؤولين عن اعتقال سياد هيرو وتعذيبه واختفائه قسراً وربما إعدامه تعسفياً، لم تجر أية تحقيقات جديّة ولم يتم استدعاء أحد أو اتّهامه أو إدانته بشأن الجرائم المذكورة أعلاه.

٦-٢ ويقضي القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية أن يحصل أقارب الأشخاص المختفين، من دون إقامة دعوى خصومة، على قرار من المحاكم المحلية يعلن وفاة أحبائهم للحصول على معاش. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١ من القانون المتعلق بحقوق الجنود المسرحين وأسراهم

(٣) وفقاً لاتفاق دايتون للسلام، تتألف البوسنة والهرسك من كيانين: اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. وأنشئت رسمياً في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ مقاطعة برتشكو تحت السيادة الحصرية للدولة وتحت المراقبة الدولية.

على أن "الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة تنطبق أيضاً على أفراد أسرة الشخص المختفي حتى تعلن وفاته ولكن ليس بعد مرور مدة تزيد على عامين من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون في حال عدم إقامتهم دعوى أثناء هذه الفترة لإعلان وفاة الشخص المختفي"^(٤). وعلى الرغم مما يسببه هذا الإجراء من مشقة إضافية، لم يكن أمام تيبيا هيرو خيار آخر سوى طلب إعلان وفاة سياد هيرو، مع أنه ليس لديها يقين أو تأكيد رسمي بشأن وفاته. وقد كان ذلك الإجراء هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامها للتخفيف من وطأة الحالة المادية البالغة الصعوبة^(٥). وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حصلت تيبيا هيرو على قرار من محكمة سرايفو المحلية أعلنت فيه وفاة سياد هيرو وحدد التاريخ الرسمي للوفاة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من دون إعطاء أي تفسير إضافي لسبب اختيار هذا التاريخ. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدر مكتب حماية الجنود - المعوقين في بلدية فوغوتشا قراراً يعترف بحق تيبيا هيرو وأرمين هيرو في الحصول على معاش شهري^(٦). وهذا المعاش شكل من أشكال المساعدة الاجتماعية. ولا يمكن بالتالي اعتباره جبراً كافياً للانتهاكات التي عانى منها هؤلاء الأشخاص. أما إرمينا هيرو فلا تحصل حتى على هذه المساعدة الاجتماعية ولم تُمنح أي تعويض عن الضرر الذي أصابها.

٢-٧ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قامت تيبيا هيرو بملء استبيان يتعلق بزواجها وقدمته إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر للبوسنة والهرسك والصليب الأحمر لاتحاد البوسنة والهرسك وأعطتهم عينات من حمضها النووي لتيسير عملية تحديد هوية الرفات الذي استخرجه خبراء الطب الشرعي المحليون من المقبرة. وحتى هذا التاريخ، لم تتلق أية معلومات بشأن هذه المبادرة.

٢-٨ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبلغت رابطة أسر المفقودين من فوغوتشا قسم الشرطة الخامس في فوغوتشا باختطاف ٩٨ شخصاً، بمن فيهم سياد هيرو. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجهت الرابطة تهماً جنائية إلى نيابة سرايفو ضد أفراد غير معروفين من جيش جمهورية صربيا، وطلبت أن يتخذ المدعي العام جميع التدابير اللازمة للتعرف على هوية المسؤولين عن الاختطاف وتحديد مكان وجود الأشخاص المختفين وهوياتهم. ولم يتلق أحد من أعضاء الرابطة أي رد من السلطات المذكورة أعلاه.

٢-٩ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حصلت تيبيا هيرو على شهادتين: الأولى صادرة عن اللجنة الحكومية المعنية بالمفقودين، تعلن فيها أن سياد هيرو مسجل كشخص مفقود منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، والثانية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير فيها إلى أن سياد هيرو مسجل كشخص مفقود وأن عملية البحث عنه قد بدأت.

(٤) ترجمة قدمها أصحاب البلاغ، كما هو الحال بالنسبة للاقتباسات الأخرى الواردة في هذه الوثيقة.

(٥) كانت سياد هيرو العائل الوحيد للأسرة وتعرض منزل الأسرة لأضرار أثناء النزاع.

(٦) يبلغ المعاش الشهري الممنوح ٤٤٣,١٠ مارك بوسني (حوالي ٢٢٨ يورو) في الشهر.

٢-١٠ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت تيبا هيرو، مع أعضاء آخرين من رابطة أسر المفقودين من فوغوتشا، طلباً إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، ادعوا فيه حدوث انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادتين ثانياً - ٣ (ب) و (و) من دستور البوسنة والهرسك^(٧). وقررت المحكمة ضم جميع هذه الشكاوى المقدمة من أعضاء رابطة أسر المفقودين من فوغوتشا في دعوى جماعية ونظرت فيها على هذا الأساس. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة قراراً خلصت فيه إلى إعفاء أصحاب الدعوى الجماعية من اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية، وذلك لما بدا لها من "عدم وجود مؤسسة متخصصة في حالات الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك تعمل بفعالية"^(٨). وخلصت المحكمة كذلك إلى أن انتهاكاً قد حدث للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لعدم توافر معلومات عن مصير المختفين من أقارب أصحاب الشكاوى. وأمرت المحكمة سلطات البوسنة والهرسك المعنية بتقديم "كل ما يمكن الحصول عليه من معلومات متاحة بشأن أفراد أسر أصحاب الشكاوى الذين فقدوا أثناء الحرب، [...] على وجه السرعة ومن دون مزيد من التأخير وفي غضون فترة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي القرار". وأمرت المحكمة أيضاً "الأطراف المشار إليهم في المادة ١٥ من القانون المتعلق بالمفقودين" بأن تتخذ على الفور ومن دون مزيد من التأخير وفي غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً، ما يلزم للعمل الفعال للمؤسسات المنشأة وفقاً لذلك القانون، أي معهد المفقودين وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، والسجل المركزي للمفقودين في البوسنة والهرسك. وطلب إلى السلطات المختصة أن تقدم إلى المحكمة في غضون فترة ستة أشهر معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار المحكمة.

٢-١١ ولم تتخذ المحكمة الدستورية قراراً بشأن مسألة التعويض، نظراً لأن هذه المسألة تعالجها أحكام قانون المفقودين بشأن "الدعم المالي" وإنشاء صندوق دعم أسر المفقودين. ويقول أصحاب البلاغ إن الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تنفذ وإن الصندوق لم ينشأ بعد.

٢-١٢ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقت تيبا هيرو رسالة من مكتب البحث عن المفقودين التابع لحكومة جمهورية صربسكا يعلن فيها أن سياد هيرو قد أدرج في سجل المفقودين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين أنه غير مسجل لدى المكتب في جمهورية صربسكا. وأشارت الرسالة أيضاً إلى أن "حكومة جمهورية صربسكا مصممة على تسوية مسألة المفقودين في أقرب وقت ممكن وأمرت وفقاً لذلك جميع المؤسسات المعنية في الجمهورية بإجراء تحقيقات عاجلة ومن دون تأخير والاضطلاع بما يلزم من أنشطة أخرى بهدف إثبات الوقائع المتعلقة

(٧) ترد في الملف نسخة من الشكاوى.

(٨) المبدأ المتعلق بالمقبولية المعلن في قرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، في قضية م. ه. وآخرون (No. AP-129/04) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣٧-٤٠، المشار إليه في الحكم الصادر في قضية ستيفانوفيتش وآخرون (No. AP 36/06) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، فيما يتعلق بقضية منسود ريفانوفيتش.

بالأشخاص المشار إليهم في قرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك^(٩). كما جاء في الرسالة أن "مكتب البحث عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين التابع لجمهورية صربسكا سيقدّم مساهمته الكاملة من أجل تحديد مكان وجود السيد سياد هيرو". ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لم تتلق تيبيا هيرو أية معلومات إضافية.

٢-١٣ وقد انقضت الآجال المحددة في قرار المحكمة الدستورية ولم تقدم المؤسسات المعنية أية معلومات بشأن مصير الضحايا ومكان وجودهم، ولم تقدم أية معلومات إلى المحكمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة حكماً تعلن فيه أن مجلس وزراء البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية صربسكا وحكومة اتحاد البوسنة والهرسك وحكومة مقاطعة برتشكو لم ينفذوا قرارها الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ النيابة العامة للبوسنة والهرسك أية تدابير لإجراء محاكمة جنائية للمسؤولين عن عدم إنفاذ قرار المحكمة الدستورية.

٢-١٤ والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن عدم إنفاذ سلطات البوسنة والهرسك القرار الصادر عن المحكمة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هو حكم نهائي وملزم. وبالتالي، لا يوجد سبيل انتصاف فعال آخر يجب أن يستنفده أصحاب البلاغ. ويُذكر أصحاب البلاغ أيضاً بأن إرمينا هيرو وأرمين هيرو كانا قاصرين وقت وقوع تلك الأحداث وبلغا سن الثامنة عشرة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ على التوالي. وحتى وقت بلوغهما سن الرشد، لم يكن يحق لهما تقديم شكاوى باسم والدهما، بيد أنهما دعما بنشاط عمليات البحث عن والدهما وتقديم الدتخما للشكاوى. وبعد ذلك قررا، من أجل تفادي اللبس وتقديم شكاوى متداخلة، أن تكون تيبيا هيرو هي الممثلة الوحيدة للأسرة وأن تكون هي من يقدم الشكاوى رسمياً إلى السلطات المعنية.

٢-١٥ ومنذ عام ١٩٩٢، ما برحت تيبيا هيرو وإرمينا هيرو وأرمين هيرو يعانون من ضغوط نفسية عميقة وحادة في مواجهة حالة عدم اليقين التي تكتنف مصير سياد هيرو ومعرفة مكان وجوده. وقدموا من دون كلل، على مدى فترة ١٨ سنة طلبات استفسار إلى مختلف السلطات الرسمية، بيد أنهم لم يحصلوا على أية معلومات معقولة. ولا يزال أصحاب البلاغ يشعرون بالإحباط والألم والحزن والكرب.

الشكاوى

٣-١ تستند شكاوى أصحاب البلاغ إلى الطابع العدائي المتعدد الأوجه للاختفاء القسري. وهم يعتبرون، بوجه خاص، أن اختفاء الزوج والأب هو انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير أصحاب البلاغ إلى ما يلي: (أ) عدم تقديم معلومات بشأن أسباب وملابس اختفاء قريبهم؛ و(ب) عدم قيام

(٩) الرسالة رقم 647-144/06، المرفقين ٤٨ و ٤٩ من الملف.

السلطات الوطنية بإجراء تحقيق رسمي وفوري ونزيه وشامل ومستقل في اعتقاله التعسفي وتعذيبه واختفائه قسراً بعد ذلك؛ (ج) عدم تحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛ و(د) عدم إتاحة سبيل انتصاف فعال لأسرته.

٣-٢ ويعتبر أصحاب البلاغ أن مسؤولية تسليط الضوء على مصير الزوج والأب المفقود تقع على عاتق الدولة الطرف. وهم يشيرون إلى تقرير قدمه خبير من خبراء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي جاء فيه أن المسؤولية الأولى، عند الاضطلاع بهذه المهام، تقع على عاتق السلطات التي يُشتبه في وجود مقبرة جماعية في منطقة خاضعة لولايتها القضائية (E/CN.4/1996/36، الفقرة ٧٨). ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق عاجل ومحايد وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل تعسفياً. وبصورة عامة، فإن الالتزام بإجراء تحقيق ينطبق أيضاً على الأعمال غير المنسوبة إلى الدولة، مثل أعمال القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، فإن الالتزام بإجراء تحقيق ينشأ من واجب الدولة المتمثل في حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أعمال يرتكبها أشخاص أو مجموعات أشخاص يمكن أن تعيق تمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم^(١٠). وفي الحالة المعروضة، لم يجر تحقيق رسمي وعاجل وشامل ونزيه ومستقل وفعال لمعرفة مصير سياد هيرو وتحديد مكان وجوده، على الرغم من الشكاوى العاجلة التي قدمتها تيبا هيرو إلى السلطات المحلية وإلى الصليب الأحمر. وعلى الرغم من وجود أدلة قوية وشهادات متطابقة بشأن هوية المسؤولين عن الحرمان التعسفي من الحرية وإساءة المعاملة والاختفاء القسري الذي تعرض له سياد هيرو، لم يصدر حتى الآن أي أمر استدعاء أو اتهام أو حكم أو إدانة فيما يخص الجرائم المشار إليها.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، يشير أصحاب البلاغ إلى الآراء التي انتهت إليها اللجنة سابقاً وذهبت فيها إلى أن على الدولة الطرف واجباً أساسياً يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حياة أي شخص. وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على عاتق الدولة التزام بالتحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة. وعدم قيام الدولة الطرف بذلك يعني استمرارها في انتهاك حق الضحايا في الحياة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦، مقتزنةً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وسياد هيرو احتجز احتجاجاً غير قانوني من طرف أفراد الجيش الوطني البيوغوسلافي الذين عذبوه وشوهوه بحضور شهود عيان، وقد ظل مصيره مجهولاً منذ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢. وعلى الرغم من

(١٠) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، السلسلة C، رقم ٤، الفقرة ١٧٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ديميراي ضد تركيا، الطلب رقم ٢٧٣٠٨/٩٥، الحكم المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠؛ وتانريكولو ضد تركيا، الطلب رقم ٢٣٧٦٣/٩٤، الحكم المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣؛ وإرجي ضد تركيا، الطلب رقم ٢٣٨١٨/٩٤، الحكم المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢.

أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه أعدم تعسفاً، فإن مكان وجود رفاته لم يحدد بعد، ولم يتم استخراج الجثة وتحديد هوية صاحبها وإعادتها إلى أسرته.

٣-٤ ويزعم أصحاب البلاغ كذلك أن الزوج والأب المفقود قد احتجزه أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي احتجازاً غير قانوني وتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما فيها التشويه. كما يشيرون إلى رأي سبق للجنة أن اعتمدته ومفاده أن الاختفاء القسري يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب، وهو ما لم تُجر الدولة الطرف بشأنه تحقيقاً رسمياً عاجلاً ونزيهاً وشاملاً ومستقلاً لتحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم^(١١). ولذا يرى أصحاب البلاغ أن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وقد ألقى أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي القبض على سياد هيرو في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ من دون أمر توقيف، ولم يُسجل احتجازه في أي سجل رسمي أو تُرفع أية دعوى أمام محكمة للطعن في مشروعية هذا الاحتجاز. ونظراً لعدم تقديم تفسير وعدم بذل جهود لتوضيح مصير الضحية، يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٩، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر أصحاب البلاغ أن الاختفاء القسري لسياد هيرو قد حرّمه من التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، مما جعله أسير حالة عجز مطلق. ومن هذا المنظور، يشير أصحاب البلاغ إلى رأي اللجنة السابق الذي يفيد بأن الاختفاء القسري قد يشكل رفضاً للاعتراف بالضحية أمام القانون إذا كان ذلك الشخص قد شوهد آخر مرة وهو في قبضة سلطات الدولة الطرف، وإذا كانت جهود الأقارب للوصول إلى سُبل انتصاف فعالة تواجه بالرفض بشكل منهجي^(١٢). وفي الحالة الراهنة، حُرّم سياد هيرو من حريته نتيجة لاحتجازه من قبل أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي، ولا توجد معلومات عن مصيره ومكان وجوده منذ ذلك الحين. أما الجهود التي بذلها أقارب سياد هيرو، بلا كلل، للوصول إلى سُبل انتصاف فعالة فقد واجهت عراقيل، مما يجعل الشخص المختفي خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة ١٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٧ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم، هم أنفسهم، ضحايا انتهاك البوسنة والهرسك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بسبب ما عانوه من ألم ذهني وكرب شديدين نتيجة لما يلي: (أ) اختفاء سياد هيرو؛ و(ب) إلزامهم فعلياً بإعلان وفاته لكي يحق لهم الحصول على

(١١) انظر البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، مونيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قضية قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، قضية بازيليو لوريانو أتاناشاهو ضد بيرو، آراء معتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

(١٢) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، قضية زهرة مضوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قضية قريوة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩.

معاش؛ و(ج) استمرار عدم التيقن من مصيره ومكان وجوده؛ و(د) عدم إجراء تحقيقات وعدم ضمان سبيل انتصاف فعال؛ و(هـ) عدم الاهتمام بحالتهم كما يتجلى، على سبيل المثال، في استخدام رسائل نمطية تُرسل للرد على طلبات حصول الأقارب على معلومات عن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم؛ و(و) عدم تطبيق أحكام شتى من قانون المفقودين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين؛ و(ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك. ولذا يعتبر أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك منفصل للمادة ٧ مقتزنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٨ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يشير أصحاب البلاغ إلى أنه، رغم وقوع الأحداث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، تمثل حوادث الاختفاء القسري للأشخاص، في حد ذاتها، انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان.

٣-٩ وأخيراً، تؤكد إرمينا هيرو وأرمين هيرو أنهما كانا قاصرين عندما اختفى والدهما. وأنهما أرغما على أن يتعرعا من دون أن يتمكنوا من التمتع بحياة أسرية وقد عانيا من ألم مستمر لعدم معرفتهما لحقيقة ما حدث لوالدهما، كما عانيا من الإحباط لعدم تمكنهما من مساعدة والدتهما على وضع حد لهذا الوضع الرهيب والتخفيف من معاناتهما المستمرة. وقد آزرا والدتهما بنشاط في جميع الإجراءات المتخذة لمعرفة حقيقة ما حدث لوالدهما واستخراج رفاته وتحديد هويته وإعادة أسرته لأسرته بهدف تكريمه وفقاً لمعتقداتهما وعاداتهما. وقد انضموا أيضاً إلى رابطة أسر المفقودين من فوغوتشا. بيد أن جميع جهودهما أبطت، مما تركهما في حالة مؤلمة من عدم اليقين المستمر. ويقولان إنهما لم يشعرا فقط بألم متواصل بسبب عدم معرفة حقيقة ما حدث للضحية، بل أصابهما كرب شديد أيضاً بسبب إرغام والدتهما على إعلان وفاة سياد هيرو، للحصول على معاش شهري، رغم عدم تحديد مصيره ومكان وجوده على وجه اليقين. ولا يمكن وضع صمت السلطات إلا في خانة المعاملة اللاإنسانية وقد خلف طول أمد المحنة التي يعيشها أصحاب البلاغ، واللامبالاة التي أبدتها الجهات الرسمية تجاه جزعهم على مصير سياد هيرو إحساساً عميقاً بالإحباط وبالمهانة. وأخيراً، لم تحصل إرمينا هيرو، وأرمين هيرو قط على أي تعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة لاختفاء والدهما. وبدلاً من منحهما حق التمتع بتدابير الحماية الخاصة باعتبارهما قاصرين، أرغما على أن يتعرعا في غياب والدهما، وعلى العيش في شك رهيب بشأن حقيقة ما حدث له بالتحديد. وبالتالي فقد أكدوا أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ مقتزنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد، نظراً لأنهما كانا قاصرين يحتاجان إلى حماية خاصة حتى بلوغهما سن الرشد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على التوالي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وهي تشير إلى الإطار القانوني الذي أنشئ للمحاكمة على جرائم الحرب في فترة ما بعد الحرب، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وهي تفيد بأن استراتيجية وطنية للمحاكمة على جرائم الحرب قد اعتُمدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بهدف الانتهاء من المحاكمة على أشد جرائم الحرب تعقيداً خلال فترة ٧ أعوام، والمحاكمة على "جرائم حرب أخرى" في غضون ١٥ عاماً من اعتماد الاستراتيجية. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى اعتماد القانون المتعلق بالمفقودين الذي أنشئ بموجبه معهد المفقودين، وتشير إلى أنه من مجموع يناهز ٣٢ ٠٠٠ شخص مفقود أثناء الحرب، تم العثور على رفات ٢٣ ٠٠٠ شخص وُحِّدَت هوية ٢١ ٠٠٠ شخص.

٤-٢ وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه تم إنشاء مكتب إقليمي في إستوتشنو سرايفو ومكتب ميداني ووحدات تنظيمية في سرايفو. وتعتبر الدولة الطرف أن هذه المبادرات تهيئ الظروف اللازمة لزيادة سرعة وكفاءة العمليات الجارية للبحث عن المفقودين في إقليم سرايفو. وهي تفيد بأن المحققين يعملون في المواقع يومياً لجمع المعلومات عن المقابر الجماعية المحتملة والاتصال بالشهود. وتعلم الدولة الطرف كذلك اللجنة بأن رفات سياد هيرو قد يُعثر عليه في منطقة فوغوتشا أو في مكان آخر في بلدية سنترار، في سرايفو (ناهوريفسكا بردا). وتفيد الدولة الطرف بأنه منذ عام ١٩٩٦، عُثِر على جثث ١٣٥ ضحية استُخرجت من مدفنها، وأن ١٢٠ مفقوداً قد حُددت هويتهم. وهي تؤكد أن معهد المفقودين سيواصل، بدعم من السلطات المختصة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للعثور على المفقودين بشكل أسرع وحل قضية سياد هيرو.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١. وهم يشيرون إلى التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة (A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩). وهم يعتبرون أن ملاحظات الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ وتعترف إلى حد كبير بالأسس الموضوعية للدعوات الواردة فيه. كما يعتبر أصحاب البلاغ أن تلك الملاحظات تثبت أن سياد هيرو ما زال مسجلاً باعتباره شخصاً مفقوداً "مجهول المصير"، ويفيدون بأنهم لم يتمكنوا من الحصول على معلومات بشأنه بواسطة أداة البحث عبر الشبكة التي أنشأتها اللجنة الدولية للمفقودين. ولذا فإن عملية البحث لا تزال مفتوحة تحت إشراف السلطات البوسنية.

٥-٢ ويفيد أصحاب البلاغ بأنه لم يحدث حتى الآن أن اتصل موظفو المكتب الإقليمي في إستوتشنو أو المكتب الميداني في سرايفو، اللذين أشارت إليهما الدولة الطرف، بأي منهم أو بأي من الشهود العيان على الأحداث التي أدت إلى اختفاء سياد هيرو، بالرغم من تأكيدهم

أن بوسعهم أن يقدموا إلى هذه السلطات معلومات قد تكون مفيدة في تحديد مكانه^(١٣). وبدلاً من ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يعلموا قط بأن رفات سياد هيرو قد يكون موجوداً في بلدية سنتر (ناهوريفسكا بردا). ويعتبر أصحاب البلاغ أن رفات سياد هيرو يحتمل أن يكون موجوداً في تيهوفيتشي. وهم يقولون إنه ينبغي إشراكهم في عمليتي استخراج الرفات وتحديد الهوية الجاريتين. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرسلت تيبيا هيرو رسالة إلى معهد المفقودين تشير فيها إلى المعلومات الواردة في ملاحظات الدولة الطرف لكنها لم تتلق أي رد على تلك الرسالة.

٣-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أنه بعد مرور ستة أعوام على تقديمهم الشكوى الأصلية المتعلقة باختطاف ٩٨ شخصاً (بمن فيهم سياد هيرو) إلى الشرطة، لم يتلقوا بعد أي معلومات عما إذا كان هناك تحقيق جار وما إذا كانت قضيتهم قد حُدد لها رقم. ولذلك كتبت إما شيكيتش، بصفتها رئيسة رابطة أقارب المفقودين من فوغوتشا، رسالة إلى معهد المفقودين للاستفسار عن سير التحقيق. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، تلقت رداً من النيابة العامة في الكانتون تفيد بأنه بعد إجراء عمليات التحقق اللازمة، رُفعت دعوى ضد دراغو رادوسافلييفيتش وآخرين لارتكابهم جرائم حرب ضد مدنيين، بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبأن أحد المتهمين في القضية أدار عمليات الجيش الصربي والتشكيلات شبه العسكرية الصربية في فوغوتشا. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، أُسندت القضية إلى مدّع عام. وقد رحب أصحاب البلاغ بهذه التطورات لكنهم أعربوا عن قلقهم لأن الدولة الطرف لم تدرج هذه المعلومة المهمة في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية ولأن المدعي العام يعتزم مقاضاة المشتبه فيهم بموجب القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وليس بموجب القانون الجنائي للبوسنة والهرسك الصادر في عام ٢٠٠٣. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنه لم يجر أي تحقيق محدد في قضية سياد هيرو وأنه لم تقدم لهم أية معلومات بشأن مصيره ومكان وجوده.

٤-٥ ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن وجود عدد كبير من جرائم الحرب التي يلزم التحقيق فيها لا يعفي سلطات الدولة الطرف من مسؤوليتها عن إجراء تحقيق عاجل ونزيه ومستقل وشامل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن إطلاع أقارب الضحايا بانتظام على سير هذه التحقيقات وعلى نتائجها. ومنذ عام ١٩٩٢، أُبلغت مختلف السلطات، بما فيها شرطة فوغوتشا، بالاختفاء القسري لسياد هيرو. ومع ذلك، لم يجر الاتصال بأصحاب البلاغ ولم يتلقوا أي معلومات من السلطات المعنية.

(١٣) يحيل أصحاب البلاغ إلى الوثيقة A/HRC/AC/6/2، الفقرات ٥٣ و ٥٦ و ٨٠-٩٧؛ والتعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٤.

٥-٥ ويرى أصحاب البلاغ أن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب يشوبه القصور ولا يمكن للدولة الطرف أن تحتج به رداً على الشكاوى المتعلقة بنقص المعلومات عن سير التحقيقات ونتائجها، أو لتبرير تقاعس السلطات المعنية. ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن اعتماد استراتيجية للعدالة الانتقالية لا يمكن أن يحل محل إتاحة إمكانية لجوء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم إلى القضاء ومن أجل إنصافهم.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٦-١ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ردوداً إضافية من مختلف سلطات الدولة، تكرر فيها المعلومات المقدمة وتسلط الضوء على الجهود المبذولة لمعرفة مصير جميع المفقودين في البوسنة والهرسك وأماكن وجودهم^(١٤). وأعلنت الدولة الطرف اللجنة بأنه لم تحدث أي تطورات في قضية سياد هيرو وأنه لا توجد أدلة متاحة بشأن ملابسات وفاته أو اختفائه. كما أحال معهد المفقودين رسالة، مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت قد أرسلت إلى أسر بعض الضحايا، تفيد بأن جميع الجثث التي لم تحدد هوية أصحابها دفنت في مقبرة المدينة في قبور وُضعت عليها علامة "مجهول الاسم" في فيسوكو وأنه لا يزال يتعين استخراج الرفات من مزيد من المقابر الجماعية والفردية. ويفيد المعهد أيضاً بأن عدد المفقودين المسلحين من بلديتي فوغوتشا وستنار يفوق بكثير عدد الرفات البشرية التي استخرجت ولم تحدد هوية أصحابها، وأنه سيستمر بذل كل الجهود الرامية لكشف الحقيقة.

٦-٢ وفيما يتعلق باحتجاج أصحاب البلاغ بأنهم لم يتلقوا أي معلومات عن وضع قضية الزوج والأب المفقود، تفيد الدولة الطرف بأن قاعدة البيانات المركزية المتعلقة بجميع قضايا جرائم الحرب التي لم يُت فيها، وهي قاعدة البيانات التي تنص عليها الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب أصبحت الآن جاهزة للاستخدام. وتشير الدولة الطرف إلى الإجراءات القضائية الجارية ضد دراغو رادوسافلييفيتش وعشرة آخرين مشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين بموجب المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه "في أيلول/سبتمبر، ستصدر النيابة العامة أمراً إلى الإدارة المعنية بجرائم الحرب بوزارة الداخلية الاتحادية لجمع معلومات وأدلة فيما يخص هذه القضية، أي سماع أقوال الشهود وأفراد أسر المفقودين بشأن ما يعرفونه عن اختطاف المدنيين واختفائهم بصورة غير قانونية من بلدية فوغوتشا"^(١٥).

(١٤) وزارة العدل، الرد رقم 05/37/1401/11، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١؛ ومعهد المفقودين، الرد رقم 01/1-02-2-3256، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١؛ ومكتب النيابة العامة الإقليمي في كانتون سرييفو، الرد رقم T09KTRZ001688198، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

(١٥) رسالة مكتب النيابة العامة الإقليمي في كانتون سرييفو، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١، المرفقة بالوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦-٣ وفي المذكرة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحالت الدولة الطرف كذلك رسالة موجهة من رئيس بلدية سنتار تفيد بأن اسم سياد هيرو لا يرد في سجلاتها الرسمية.

معلومات إضافية مقدمة من أصحاب البلاغ

٧-١ في ١٤ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسل أصحاب البلاغ تعليقات بشأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وهم إذ يذكرون برسالتهم الأولى، يرون أن المعلومات الجديدة الوحيدة التي وردت في الرد الإضافي للدولة الطرف هي الإشارة إلى الأمر الذي تعتزم النيابة العامة توجيهه إلى وزارة الداخلية في أيلول/سبتمبر لجمع معلومات وأدلة في قضية اختطاف مدنيين بصورة غير قانونية واختفائهم من فوغوتشا. ويشدد أصحاب البلاغ على استعدادهم للإدلاء بشهادتهم إذا تم استدعاؤهم أمام الإدارة المعنية بجرائم الحرب ورغبتهم في أن يتم إطلاعهم بصورة مستمرة على سير الدعوى.

٧-٢ ويذكر أصحاب البلاغ كذلك أنه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعثت رابطة أسر المفقودين من فوغوتشا برسالة إلى النيابة العامة للكاتبون تستفسر فيها عما إذا كان الأمر الذي سبقت الإشارة إليه قد صدر، وفي حالة الرد بالإيجاب، عن الأنشطة التي نُفذت. كما أكدت الرابطة من جديد في رسالتها أن من المهم أهمية قصوى النظر في القضية بموجب القانون الجنائي للبوسنة والهرسك الصادر في عام ٢٠٠٣، وليس بموجب القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لأنه لا يشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جريمة الاختفاء القسري. ويشير أصحاب البلاغ، في هذا الصدد، إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى البوسنة والهرسك، الذي يؤكد فيه أن جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة، وأنه يمكن المعاقبة عليها على أساس التشريع الصادر بعد وقوعها من دون الإخلال بمبدأ عدم رجعية القوانين، ما دام مصير المختفين أو مكان وجودهم لم يتضح بعد (A/HRC/16/48/Add.1، الفقرة ٥٧).

٧-٣ ويقول أصحاب البلاغ، في سياق المعلومات الإضافية التي قدموها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، إن تيبا هيرو تلقت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣ رسالة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبلغها بإحالة جميع البيانات المتعلقة بزواجها المفقود إلى معهد المفقودين، وفقاً لقانون المفقودين. ويقول أصحاب البلاغ أيضاً إنه، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، استخرج رفات شخص في تيهوفيتش، حيث فُقد سياد هيرو. وسمّوا إشاعة مفادها أن الرفات قد يكون لسياد هيرو وإن عملية تحديد الهوية ستُنجز في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٣. بيد أن الدولة الطرف لم تتصل بهم ولم تزودهم بمعلومات. وتدعي تيبا هيرو أن هذا الوضع تسبب لها بإجهاد وقلق وإحباط وشعور بالتهميش، وهي تعتبر أن صمت الدولة الطرف يُعدّ ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أرسلت رسالة إلى معهد المفقودين تحثه فيها على إجراء عملية تحديد هوية الرفات المذكور دون مزيد من التأخير وتطلب منه إطلاعها باستمرار على

الوضع وعلى نتائج عملية تحديد الهوية لكنها لم تتلق رداً رسمياً حتى تاريخ تقديم شكوى أصحاب البلاغ. ويذكر أصحاب البلاغ أيضاً أنهم أجبروا على إعلان وفاة سياد هيرو كشرط للحصول على المعاش، وقد تسبب هذا الأمر بزيادة معاناة أصحاب البلاغ، الذين يعتبرونه انتهاكاً للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ مرة أخرى أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً في قضية الاحتجاز غير القانوني لسياد هيرو وتعذيبه واختفائه قسراً واحتمال إعدامه تعسفياً. ولم يتم تحديد مكان وجود رفاته وإعادةه إلى أسرته، ولم يحصل أصحاب البلاغ على أي تعويض عن الضرر الذي أصابهم. وهم يدعون كذلك أن حكم محكمة البوسنة والهرسك الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فيما يتعلق بجرائم أخرى ضد الإنسانية ارتكبت بالقرب من فوغوتشا لا يمكن اعتباره حكماً قابلاً للتطبيق على حالة الاختفاء القسري لسياد هيرو، لأنه لم توجه للمتهم أي تهمة قط ولم تتم إدانته على الجرائم المرتكبة في تيهوفيتشي. ويقول أصحاب البلاغ كذلك إن الإجراءات الجنائية الجارية ضد متهم آخر لا يمكن اعتبارها إجراءات ذات صلة بقضيتهم، فهم لم يتلقوا إخطاراً رسمياً بتوجيه أي تهمة إلى هذا المتهم في الجرائم المرتكبة في تيهوفيتشي ولم يصدر حتى الآن حكم إدانة بحق أي شخص بشأن هذه الجرائم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ومن أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ وأن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بانتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ و٢٤، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وانتهاك المادة ٧، قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. ولذلك تُعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتباشر من ثم النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن سياد هيرو كان ضحية اختفاء قسري منذ أن ألقى الجيش الوطني اليوغسلافي القبض عليه بصورة غير قانونية في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ وأنه، على الرغم من

الجهود العديدة التي بذلتها أسرته، لم تُجر الدولة الطرف تحقيقاً عاجلاً ونزيهاً وشاملاً ومستقلاً لتوضيح مصير الضحية ومكان وجوده وتقديم الجناة إلى العدالة. وتُشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وهو التزام يمكن بمقتضاه أن يشكل تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات أو تقديم مرتكبي انتهاكات معينة (خصوصاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري) إلى العدالة، في حد ذاته، انتهاكاً مستقلاً للعهد.

٩-٣ ولا يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف كانت مسؤولة بصورة مباشرة عن الاختفاء القسري للزوج والأب سياد هيرو. بل إنهم يدعون أن الاختفاء تم في إقليم الدولة الطرف على يد قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية لا تعترف باستقلال البوسنة والهرسك. ويظل ما حدث بعد ذلك غير مؤكد ويدعي أصحاب البلاغ أن قوات شبه عسكرية معادية للدولة الطرف كانت تعمل في المناطق المجاورة. وتلاحظ اللجنة أن مصطلح "الاختفاء القسري" قد يُستخدم بمعنى واسع، فيشير إلى حالات الاختفاء التي تتسبب بها قوات مستقلة عن الدولة الطرف أو معادية لها، بالإضافة إلى حالات الاختفاء التي تُنسب إلى دولة طرف^(١٦). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على تصنيف ما حدث كاختفاء قسري.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد أنها بذلت جهوداً كبيرة على المستوى العام بالنظر إلى عدد حالات الاختفاء القسري الذي تجاوز ٣٠.٠٠٠ حالة في أثناء النزاع. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن المحكمة الدستورية قد قررت أن السلطات مسؤولة عن التحقيق في اختفاء أقارب المدّعين، بمن فيهم سياد هيرو (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه)، وأن آليات محلية قد أنشئت لمعالجة حالات الاختفاء القسري وغيرها من قضايا جرائم الحرب (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه).

٩-٥ وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن الالتزام بالتحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما ببذل العناية، وأنه يجب أن يُفسر على نحو لا يفرض عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب على السلطات^(١٧). وتعترف اللجنة أيضاً بالصعوبات الخاصة التي قد تواجهها الدولة الطرف لدى التحقيق في جرائم يحتمل

(١٦) قارن بين الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التي تدرج في تعريف الاختفاء القسري الذي تكون وراءه منظمة سياسية)، والمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اللتين تميزان بين الاختفاء القسري الذي تكون وراءه الدول أو الأشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها والأفعال المماثلة التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة)؛ وانظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٦، دوريتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، قضية ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٥.

أن تكون قد ارتكبت في إقليمها على يد قوات معادية تابعة لدولة أجنبية. ولذلك، وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بخطورة حالات الاختفاء وبمعاناة أصحاب البلاغ لأن مصير الزوج والأب المفقود أو مكان وجوده لم يتضح بعد ولأن الجناة لم يُقدّموا بعد إلى العدالة، فإنها ترى أن ذلك في حد ذاته لا يكفي لكي تستنتج بأن الالتزامات الإيجابية للدولة الطرف بموجب العهد قد انتهكت في الظروف المحددة لهذا البلاغ.

٦-٩ ومع ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أنه في تاريخ تقديمهم البلاغ، أي بعد مرور ١٨ عاماً على احتجاز الزوج والأب المفقود، وبعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على صدور حكم المحكمة الدستورية، لم تكن سلطات التحقيق قد اتصلت بهم للحصول على معلومات فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في وقوعهم وراء اختفاء سياد هيرو. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قضت المحكمة الدستورية بأن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بعدم اتخاذها تدابير فعالة للتحقيق في مصير الزوج والأب المفقود، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قضت المحكمة بأن هذه السلطات لم تنفذ قرارها. وتصف الدولة الطرف الجهود المبذولة للبحث عن رفات سياد هيرو، بيد أنها لم تحدد الخطوات المتخذة لمواصلة التحقيق بسبل أخرى مثل استجواب الشهود. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفند الادعاء بأن المعلومات المحدودة التي تمكنت الأسرة من الحصول عليها خلال سير الإجراءات لم تقدم إليها إلا بناءً على طلبها أو بعد فترات تأخير طويلة جداً. وترى اللجنة أنه يتعين على سلطات التحقيق في حالات الاختفاء القسري أن تتيح للأسر في الوقت المناسب فرصة تقديم معلوماتها المفيدة للتحقيق، وأن المعلومات المتعلقة بسير التحقيق يجب أن تتاح للأسر على وجه السرعة. وتُحيط اللجنة علماً أيضاً بالألم والكرب اللذين يعاني منهما أصحاب البلاغ بسبب حالة عدم اليقين المستمرة الناجمة عن اختفاء قريبهم. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٦ و ٧ و ٩، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بالضحية، وانتهاك للمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الإعانة الاجتماعية الممنوحة لأصحاب البلاغ كانت مشروطة بقبولهم الاعتراف بوفاة الزوج والأب المفقود، على الرغم من عدم التيقن من مصيره ومكان وجوده. وترى اللجنة أن إلزام أسر المختفين بالموافقة على إعلان وفاة فرد الأسرة المختفي ليحق لها الحصول على التعويض، في الوقت الذي يجري فيه التحقيق، يجعل إمكانية الحصول على التعويض متوقفة على عملية مؤذية، ويشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، مما يتعارض مع المادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ^(١٨).

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٠١٠، قضية سليموفيتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ١٢-٧؛ وقضية دوريتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة ٩-٨؛ وقضية ريفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الفقرة ٩-٦.

٨-٩ وفي ضوء ما تقدم من استنتاجات، لن تنظر اللجنة بشكل مستقل في ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المواد ١٠ و ١٦ و ٢٤، مقتزنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(١٩).

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٦ و ٧ و ٩، مقتزنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بسياد هيرو؛ والمادة ٧، مقتزنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

١١- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك: (أ) مواصلة جهودها لمعرفة مصير أو مكان وجود سياد هيرو، بمقتضى القانون المتعلق بالمفقودين الصادر في عام ٢٠٠٤ وتكليف محققها بالاتصال بأصحاب البلاغ في أقرب وقت ممكن للحصول منهم أية معلومات قد تساعد في التحقيق؛ و(ب) مواصلة جهودها لتقديم المسؤولين عن اختفائه إلى العدالة من دون تأخير لا داعي له، على نحو ما تقضي به الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب؛ و(ج) ضمان دفع تعويض مناسب لأصحاب البلاغ. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل ويجب عليها أن تضمن، على وجه الخصوص، إتاحة إطلاع أسر المفقودين على سير التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعدم تطبيق الإطار القانوني الحالي على نحو يتطلب حصول أقارب ضحايا الاختفاء القسري على شهادة وفاة للضحية كشرط للحصول على الإعانات الاجتماعية والاستفادة من تدابير الجبر.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً عندما يثبت أن انتهاكاً قد وقع، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية الثلاث للدولة الطرف.

(١٩) انظر قضية سليموفيتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك، الفقرة ١٢-٨.